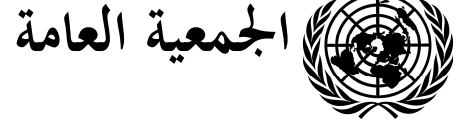


Distr.: General
4 May 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

مذكّرة من الأمانة: تنقيحات للوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add.1*

١ - يرد في هذه المذكرة ما أُدخل على مشروع الجزء الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار (بصيغته الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add.1) من تعديلات وإضافات، استناداً إلى مداولات الفريق العامل الخامس وقراراته المتخذة خلال دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (انظر الوثيقة A/CN.9/691 للاطلاع على تقرير تلك الدورة).

٢ - ولدواعي الاقتصاد، لا يرد في هذه المذكرة إلا النص المنقّح لما تمّ تعديله أو إضافته خلال تلك الدورة للفريق العامل الخامس من التوصيات أو أجزاء التوصيات وفقرات التعليقات. أما التوصيات أو أجزاء التوصيات وفقرات التعليقات غير المدرجة في هذه الوثيقة، فتبقى على صيغتها الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add.1. وتحيل أرقام الفقرات والجمل إلى النص الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add.1.

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إكمال المشاورات.



المقدمة والحكم المتعلق بالغرض (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ١٥)

- ١- وافق الفريق العامل الخامس في دورته الثامنة والثلاثين على إضافة نص يوضح المقصود بعبارة "تحقيق نتيجة أفضل وأكثر فعالية" لمجموعة المنشآت. والقصد من هذا الحكم المتعلق بالغرض هو أنه لا ينبغي لقانون الإعسار أن يقتصر على معالجة إعسار فرادى أعضاء مجموعة المنشآت، بل أن ينظر أيضا، حسبما يكون مناسبا، في سياق المجموعة التي تُنفذ بشأنها إجراءات الإعسار وفي طريقة عمل فرادى الأعضاء ضمن تلك المجموعة. ومن ثم، فإن من شأن قانون الإعسار أن يخفف من الصعوبات المالية التي يواجهها الأعضاء المعنيون، بالنظر إلى أنه يعالج هذه الصعوبات بطريقة لا تركز على فرادى المدينين فحسب، بل تأخذ أيضا في الاعتبار سياق المجموعة بغية إيجاد حل أفضل وأكثر فعالية بشأن إعسار المجموعة ككل.
- ٢- ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في كيفية إضافة هذا الشرح إلى الحكم المتعلق بالغرض، كأن يُضاف في حاشية أو بالاستعاضة عن عبارة "تحقيق نتيجة أفضل وأكثر فعالية" بعبارة من قبيل "إيجاد حل أفضل وأكثر فعالية للإعسار".

أولا- السمات العامة لمجموعات المنشآت

الفقرة ١ من التعليق (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ١٧)

- ٣- الجملة الخامسة: يُستعاض عن عبارة "legal persona" (شخصيتها القانونية) من النص الإنكليزي بـ "legal personality".

الفقرة ٩ من التعليق (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ١٨)

- ٤- تُضاف جملة رابعة جديدة يجري نصها كما يلي: "ويمكن في بعض الحالات أن لا يكون الكيان الأم مسجّلا بصفة شركة، كأن يكون مؤسسة أو نوعا آخر من المنظمات غير الربحية".
- ٥- الحاشية ٩: "تسيطر الشركة القابضة أو الأم أو الكيان القابض أو الأم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على قدر من حقوق التصويت في شركة أخرى يكفي لتحديد سياسات العمليات المالية. وقد يعني هذا المصطلح شركة أو كيانا لا ينتج بنفسه بضائع أو خدمات، لكن غايته هي امتلاك أسهم شركات أخرى (أو امتلاك شركات أخرى بالكامل)".

ثانياً- معالجة إعسار مجموعات المنشآت: المسائل الوطنية

باء- طلب الإجراءات وبدؤها

١- الطلب المشترك لبدء الإجراءات

التوصية ٢٠٠ (ب) (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٢٤)

"٢٠٠- (ب) أحد الدائنين، شريطة ما يلي:

١٤ " أن يكون دائناً لكل عضو في المجموعة يدرج في الطلب؛

٢٤ " أن يستوفي كل عضو من هؤلاء الأعضاء في المجموعة معيار البدء المنصوص عليه في التوصية ١٦.

٢- التنسيق الإجرائي

الفقرة ٢٢ من التعليق (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٢٦)

٦- الجملة الأولى: يُستعاض عن عبارة "وغيرهم ممن له مصالح معترف بها قانوناً" بعبارة "والأطراف الأخرى ذات المصلحة".

الفقرة ٢٦ من التعليق (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٣١)

"٢٦- يناقش الفصل الثالث من الجزء الثاني مشاركة الدائنين في إجراءات الإعسار، ولا سيما في إنشاء لجان الدائنين (انظر الفقرات ٩٩-١١٤). ويمكن أن تنطبق الاعتبارات قيد المناقشة أيضاً في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء في مجموعة منشآت. وفيما يخص هذه الإجراءات، يمكن أن تتضارب مصالح دائني مختلف أعضاء المجموعة، ولا يرجح أن يتسنى تمثيل تلك المصالح في لجنة دائنين وحيدة. غير أنه قد يتبين أيضاً متى شمل الأمر بالتنسيق الإجرائي كثيراً من أعضاء المجموعة أن إنشاء لجنة منفصلة لدائني كل عضو أمر باهظ التكلفة وغير ناجع لأغراض إدارة الإجراءات. ولذلك السبب، تُمنح المحاكم في بعض الدول صلاحية تقديرية بالألا تُنشئ في الحالات المناسبة لجنة دائنين منفصلة لكل من أعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار. ومن ذلك الحالة التي لا تكون فيها مصالح دائني مختلف أعضاء المجموعة متنوعة، ويكون من الممكن مراعاتها وحمايتها حماية مناسبة في إطار لجنة وحيدة أو الحالة التي يكون فيها لأعضاء المجموعة المعنيين نفس الدائنين. وقد يتوقف استحسان إنشاء لجنة وحيدة أيضاً على مدى تمكن الدائنين من

المشاركة في إجراءات الإعسار. بموجب قانون الإعسار المنطبق (انظر الفقرات ٧٥-٨٣ من الفصل الثالث من الجزء الثاني)، وعلى إمكانية قيام لجنة للدائنين بتيسير هذه المشاركة (انظر الفقرات ٩٩-١١٢ من الفصل الثالث من الجزء الثاني).
وحيثما لا يكون من المناسب إنشاء لجنة وحيدة، يكون من المستحسن تيسير التنسيق بين شتى اللجان في إطار مختلف الإجراءات."

الفقرة ٣٧ من التعليق (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٢٦)

٧- يُستعاض عن كلمة "نقضه" بكلمة "إنهائه" في الفقرة برمتها.

التوصية ٢٠٣، الحاشية ٢٦ (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٢٩)

٨- الجملة الثانية: "ومن ثم فإن إصدار أمر بالتنسيق الإجرائي قد يتطلب اتخاذ إجراءات من جانب محكمة أو أكثر."

التوصية ٢٠٤ (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٣٠)

"٢٠٤- يجوز أن يشمل التنسيق الإجرائي، على سبيل المثال، تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه؛ وإنشاء لجنة دائنين وحيدة، حيثما يكون ذلك مناسباً؛ والتعاون بين المحاكم، بما يشمل تنسيق جلسات الاستماع؛ والتعاون بين ممثلي الإعسار، بما يشمل تبادل المعلومات وتنسيق المفاوضات؛ وتوجيه الإشعار بصورة مشتركة؛ والتنسيق بين لجان الدائنين؛ وتنسيق الإجراءات الخاصة بتقديم المطالبات والتحقق من صحتها؛ وتنسيق إجراءات الإبطال. وينبغي أن تحدّد المحكمة نطاق التنسيق الإجرائي ومداه."

جيم- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار

(ب) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

الفقرة ٥٦ من التعليق (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٣٧)

٩- يُستعاض عن عبارة "أعضاء المجموعة الذين تربط بينهم روابط" بعبارة "الأشخاص الذين تربط بينهم روابط". وعندما يُضم الجزء الثالث إلى بقية أجزاء الدليل، ينبغي توضيح

أن الإشارة الواردة في الفقرة ٥٦ إلى "الفقرة (ي ي) من مسرد المصطلحات" تحيل إلى مسرد المصطلحات الوارد حالياً قبل الجزء الأول من الدليل.

التوصية ٢١٢ (ب) (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٤٠)

"٢١٢- (ب) أن أي ضرر سيلحق بدائي ذلك العضو في المجموعة سوف تعوّضه المنفعة المتأتية من تقديم التمويل أو منح المصلحة الضمانية أو تقديم كفالة أو ضمانات أخرى."

دال- سبل الانتصاف

٣- الدمج الموضوعي

الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧ من التعليق (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٤٦)

١٠- يُستعاض في الفقرتين المعنيتين عن الإشارات إلى كلمة "الدمج" بعبارة "الدمج الموضوعي".

التوصية ٢٢١ (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٤٩)

"٢٢١- ينبغي لقانون الإعسار، إذا كان ينص على الدمج الموضوعي وفقاً للتوصية ٢٢٠، أن:

"(أ) يسمح للمحكمة باستبعاد موجودات ومطالبات معينة من أمر الدمج الموضوعي؛

"(ب) يحدّد الظروف التي يمكن أن تكون فيها تلك الاستبعادات مناسبة."

الفقرة ١٣٦ من التعليق: الاستبعاد من أمر الدمج الموضوعي (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٤٩)

١١- الجملة الثانية من النص العربي: "... ربما تشمل الحالات التي يمكن فيها بسهولة تحديد حقوق الملكية في موجودات معينة أو فصل أجزاء من الأنشطة التجارية لأعضاء المجموعة المندمجين لأن تلك الحقوق أو الأجزاء لم تكن مشمولة في الخطة الاحتياطية، أو الحالات التي يمكن أن يُسفر فيها إدراج موجودات معينة في الأمر بالدمج الموضوعي عن تفاقم الآثار المترتبة على الاحتيا، أو الحالات التي ترتبط فيها الموجودات بأعباء مرهقة، مثل

الموجودات التي تنطوي على تبعات بيئية أو الموجودات التي ستكون إدارتها صعبة أو باهظة التكاليف (انظر الفقرة ٨٨ من الفصل الثاني من الجزء الثاني).

التوصية ٢٢٤ (ج) (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٥١)

"٢٢٤- (ج) معاملة المطالبات ضد أعضاء المجموعة المشمولين بالأمر كأهم مطالبات مقدّمة ضد حوزة الإعسار الواحدة."

التوصية ٢٢٨ (ج) (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٥٣)

"٢٢٨- (١) ينبغي لقانون الإعسار أن يحدّد التاريخ الذي يبدأ منه حساب فترة الرية الخاصة بإبطال المعاملات من النوع المشار إليه في التوصية ٨٧ عندما يُؤمّر بالدمج الموضوعي فيما يتعلق بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت.

"(٢) يجوز أن يكون التاريخ المحدّد الذي يبدأ منه حساب فترة الرية بأثر رجعي وفقاً لأحكام التوصية ٨٩:

"(أ) تاريخاً مختلفاً لكل من أعضاء مجموعة المنشآت المشمولين بالدمج الموضوعي، على أن يكون هو تاريخ تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو تاريخ بدء إجراءات الإعسار فيما يتعلق بذلك العضو؛ أو

"(ب) تاريخاً موحّداً لجميع أعضاء مجموعة المنشآت المشمولين بالدمج الموضوعي، على أن يكون إما '١' التاريخ الأبعد من بين تواريخ تقديم طلبات بدء إجراءات الإعسار أو تواريخ بدء إجراءات الإعسار فيما يتعلق بأولئك الأعضاء؛ أو '٢' التاريخ الذي تكون قد قُدّمت فيه جميع طلبات بدء الإجراءات أو بدأت فيه جميع الإجراءات."

التوصية ٢٣١ (ج) (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٥٥)

"٢٣١- ينبغي لقانون الإعسار أن يحدّد اشتراطات توجيه الإشعار فيما يتعلق بتقديم طلبات الدمج الموضوعي وأوامر الدمج الموضوعي وتعديلات تلك الأوامر، بما في ذلك نطاق الأمر ومداه؛ والأطراف التي يتعيّن توجيه الإشعار إليها؛ والطرف المسؤول عن توجيه الإشعار؛ ومحتوى الإشعار."

هاء- المشاركون

التوصية ٢٣٦ (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرتان ٥٩ و ٦٠)

"٢٣٦- ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على ممارسة التعاون بين ممثلي الإعسار إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

"(ج) التنسيق فيما يخص إدارة شؤون أعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار والإشراف عليها، بما فيها العمليات اليومية في حال اعتزام مواصلة الأعمال؛ والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ والحفاظ على الموجودات؛ واستخدام الموجودات والتصرف فيها؛ واستعمال صلاحيات الإبطال؛ والاتصال بالدائنين واجتماعاتهم؛ وتقديم المطالبات وقبولها، بما يشمل المطالبات الداخلية في إطار المجموعة؛ وصرف دفعات توزيع للدائنين؛

"(د) التنسيق فيما يخص اقتراح خطط إعادة التنظيم والتفاوض بشأنها."

واو- إعادة تنظيم أعضاء مجموعة المنشآت

التوصية ٢٣٨ (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٦٢)

"٢٣٨- ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أنه يجوز لأي عضو في مجموعة المنشآت غير خاضع لإجراءات الإعسار أن يشارك طوعاً في خطة إعادة التنظيم المقترحة بشأن عضو أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار."

ثالثا- المسائل الدولية

باء- تعزيز التعاون عبر الحدود في حالات إعسار مجموعات المنشآت

٢- الوصول إلى المحاكم والاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية

الحكم المتعلق بالغرض (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٦٧)

"الغرض من الأحكام الخاصة بالوصول إلى المحاكم الأجنبية والاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية المتعلقة بأعضاء مجموعة منشآت هو ضمان أن يتيح القانون المنطبق هذا الوصول وذلك الاعتراف."

التوصية ٢٣٩ (ب) (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٦٨)

"٢٣٩- (ب) الاعتراف بالإجراءات الأجنبية، إذا كان ذلك ضرورياً بمقتضى القانون المنطبق."

جيم- أشكال التعاون التي تشمل المحاكم

٣- تعيين ممثل للمحكمة

الفقرات ١٤-٣٤ من التعليق (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٦٩)

١٢- ينبغي أن تدرج في جميع هذه الفقرات، حسب الاقتضاء، حواشٍ إضافية تحيل إلى فقرات محدّدة من دليل الأونسيتال بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون في ميدان الإعسار عبر الحدود.

الفقرة ٣٧ من التعليق (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٧١)

١٣- الجملة الرابعة: "ويجوز للمحكمة القائمة بالتعيين أن تنظر في المؤهلات المطلوبة لأداء المهام التي يلزم الاضطلاع بها، وكذلك مسائل تضارب المصالح، وتبين المحكمة بصفة اعتيادية الشروط التي بمقتضاها يُؤذن للشخص المعيّن بالتصرف ومدى الصلاحيات المخوَّلة له."

الحكم المتعلق بالغرض (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٧٣)

"(أ) الإذن بالتعاون بين المحاكم التي تباشر إجراءات الإعسار ذات الصلة بأعضاء مجموعة منشآت مختلفين في دول مختلفة، وتيسير ذلك التعاون؛

"(ب) الإذن بالتعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار المعيّنين لإدارة تلك الإجراءات المختلفة، وتيسير ذلك التعاون؛"

التوصيات ٢٤٠-٢٤٥ (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرات ٧٤-٨٠)

"٢٤٠- ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح للمحكمة التي لها اختصاص بشأن إجراءات الإعسار المتعلقة بأحد أعضاء مجموعة منشآت بأن تتعاون إلى أقصى مدى ممكن مع المحاكم الأجنبية أو ممثلي الإعسار الأجانب، إما مباشرة وإما من خلال ممثل الإعسار أو شخص آخر معيّن ليتصرف بناءً على توجيهات المحكمة، لتسهيل التنسيق بين تلك الإجراءات وإجراءات الإعسار التي بُدئت في دول أخرى فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت نفسها."

"٢٤١- ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديدا على ممارسة التعاون إلى أقصى مدى ممكن بين المحكمة والمحاكم الأجنبية أو ممثلي الإعسار الأجانب بأي وسائل مناسبة، بما في ذلك مثلا ما يلي:

"(أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تراها المحكمة مناسبة، مثل تزويد المحكمة الأجنبية أو ممثل الإعسار الأجنبي بنسخ مما تصدره المحكمة أو ما هو محفوظ أو سيحفظ لديها من وثائق تتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار، أو المشاركة في الاتصالات مع المحكمة الأجنبية أو ممثل الإعسار الأجنبي؛"

"٢٤٢- ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح للمحكمة التي لها اختصاص بشأن إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو في مجموعة منشآت بأن تتصل مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو بممثلي الإعسار الأجانب، أو أن تطلب معلومات أو مساعدة مباشرة من تلك المحاكم أو أولئك الممثلين، فيما يتعلق بتلك الإجراءات وإجراءات الإعسار التي بدئت في دول أخرى بشأن أعضاء مجموعة المنشآت نفسها."

"٢٤٣- ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديدا على أن تكون الاتصالات بين المحكمة والمحاكم الأجنبية أو ممثلي الإعسار الأجانب خاضعة للشروط التالية:"

"٢٤٤- ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديدا على أن أي اتصال بين المحكمة والمحاكم الأجنبية أو ممثلي الإعسار الأجانب يجب ألا يؤوّل ضمنا على أنه:

"(ج) تنازل من أي من الأطراف عن أي من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية وعن مطالباته؛ أو"

"٢٤٥- يجوز أن يسمح قانون الإعسار للمحكمة بتنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محكمة أجنبية. وفي الأحوال التي تكون فيها جلسات الاستماع منسّقة، ينبغي أن تخضع لشروط معينة تصون حقوق الأطراف الموضوعية والإجرائية وتصون الولاية القضائية لكل محكمة. ويمكن أن تتناول تلك الشروط القواعد الواجب تطبيقها على تنظيم جلسة الاستماع؛ والمتطلبات المتعلقة بتوجيه الإشعار؛ وطريقة الاتصال التي ينبغي استخدامها؛ والشروط الواجب تطبيقها على حق الطرف في أن يمثل أمام المحكمة وأن يُستمع إليه؛ وأسلوب تقديم الوثائق إلى المحكمة وإتاحتها إلى المحاكم الأجنبية؛ واقتصار ولاية كل محكمة على الأطراف الماثلة أمامها. وعلى الرغم من تنسيق الجلسات، ينبغي أن تحتفظ كل محكمة باستقلالها في التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة أمامها."

دال - أشكال التعاون الذي يشمل ممثلي الإعسار

١ - التعاون الذي يشمل ممثلي الإعسار

الحكم المتعلق بالغرض (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٨٢)

"الغرض من الأحكام التشريعية بشأن التعاون بين ممثلي الإعسار وبين ممثلي الإعسار والمحاكم الأجنبية في سياق مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات هو ما يلي:

"أ) الإذن بالتعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين لإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة بأعضاء مختلفين في مجموعة منشآت في دول مختلفة، وتيسير ذلك التعاون؛"

التوصيتان ٢٤٦ و ٢٤٧ (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٨٣)

"٢٤٦ - ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح لممثل الإعسار المعيّن لإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو في مجموعة منشآت، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، بأن يتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية لتسهيل التنسيق بين تلك الإجراءات وإجراءات الإعسار التي تبدأ في دول أخرى بخصوص أعضاء مجموعة المنشآت نفسها."

"٢٤٧ - ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح لممثل الإعسار الذي يُعيّن لإدارة إجراءات إعسار تتعلق بعضو في مجموعة منشآت، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، بأن يتعاون إلى أقصى حد ممكن مع ممثلي الإعسار الأجانب المعيّنين لإدارة إجراءات الإعسار التي تبدأ في دول أخرى فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت نفسها، بغية تيسير تنسيق تلك الإجراءات."

التوصية ٢٤٨ (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٩٢)

"٢٤٨ - ينبغي أن يسمح قانون الإعسار لممثل الإعسار الذي يُعيّن لإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو في مجموعة منشآت، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، بأن يتصل مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو أن يطلب معلومات أو مساعدة مباشرة من تلك المحاكم فيما يتعلق بتلك الإجراءات وإجراءات الإعسار التي بُدئت في دول أخرى بشأن أعضاء مجموعة المنشآت نفسها."

التوصيتان ٢٤٩ و ٢٥٠ (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرتان ٨٣ و ٨٤)

"٢٤٩- ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح لممثل الإعسار الذي يُعيّن لإدارة إجراءات إعسار تتعلق بعضو في مجموعة منشآت، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، بأن يتصل مباشرة، بخصوص تلك الإجراءات، بممثلي الإعسار الأجانب المعيّنين لإدارة إجراءات الإعسار التي تبدأ في دول أخرى فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت نفسها."

"٢٥٠- ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديدا على ممارسة التعاون إلى أقصى حد بين ممثلي الإعسار بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك ما يلي:

"(د) التنسيق فيما يخص إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار والإشراف عليها، بما فيها العمليات اليومية في حال اعتزام مواصلة الأعمال؛ والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ والحفاظ على الموجودات؛ واستخدام الموجودات والتصرف فيها؛ واستعمال صلاحيات الإبطال؛ والاتصال بالدائنين واجتماعاتهم؛ وتقديم المطالبات وقبولها، بما يشمل المطالبات الداخلية في إطار المجموعة؛ وصرف دفعات توزيع للدائنين؛"

٢- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

الفقرة ٤٦ من التعليق (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٨٥)

١٤- الجملة الأولى: تُضاف إشارة في نهاية تلك الجملة إلى الفقرات ٣٦-٤٧ من الفصل الثالث من الجزء الثاني، التي تعالج تعيين ممثل الإعسار، بما في ذلك مؤهلاته، وإشارة إلى الفقرة ٥٠ من مسرد المصطلحات.

التوصية ٢٥١ (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرة ٨٧)

"٢٥١- ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح للمحكمة في الحالات المناسبة بأن تنسق مع المحاكم الأجنبية مسألة تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه لإدارة إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة المنشآت نفسها في دول مختلفة، شريطة أن يكون ممثل الإعسار مؤهلا لتعيينه في كل من الدول ذات الصلة بالقضية. ويخضع ممثل الإعسار لإشراف كل من المحاكم التي عيّنته، وفق ما يقتضيه القانون المنطبق."